

بيان

استمرار محاكمة الناشط الحقوقي مصطفى إسماعيل بكر

أمام محكمة الجنايات العسكرية بحلب

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، ووفقاً لمصادر حقوقية سورية، أن الزميل والناشط الحقوقي المحامي مصطفى إسماعيل بكر، قد مثل أمام محكمة الجنايات العسكرية في حلب بتاريخ 17/10/2010 بالدعوى رقم أساس (790)

لعام 2010

. وكانت

الجلسة

مخصصة

للدفاع،

حيث

تم

تقديم

مذكرة

دفاع

خطية

من

خلال

وكيله

القانوني

بالدعوى،

وبسؤاله

ماذا

يطلب

من

المحكمة

؛

أجاب

الأستاذ

مصطفى

إسماعيل

بأنه

يطلب

المبرأة

وتطبيق

معايير

العدالة

الدولية،

وبعد

ذلك

تم

تأجيل

جلسة

المحاكمة

ليوم

7 / 11 / 2010

للتدقيق

.

يذكر أن فرع المخابرات الجوية بحلب قام باعتقال الأستاذ مصطفى إسماعيل يوم 12 / 12 / 2009 بعد استدعائه إليه، وذلك على خلفية ك

تاباته

في

المواقع

الملكترونية

المختلفة

ومشاركاته

الحوارية

في

بعض

القنوات

الفضائية

الكردية،

وكان

الأستاذ

مصطفى

قد

نشر

قبل

اعتقاله

بأيام

قليلة

مقالاً

أشار

فيه

إلى

أنه

تم

استدعائه

من

قبل

فرع

المخابرات

الجوية

بحلب

بالتزامن

مع

اليوم

العالمي

لحقوق

الإنسان

.

كما يذكر أن الأستاذ مصطفى إسماعيل، هو محام مسجل لدى فرع نقابة المحامين بحلب وهو من أهالي وسكان منطقة عين العرب

-

محافظة

حلب،

ومن

مواليد

1973

وهو

إضافة

إلى

عمله

في

مجال

المحاماة،

كاتب

وشاعر

يكتب

في

العديد

من

المواقع

المالكترونية

.

إن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية ١١ تدين وتستنكر بشدة ١٢ استمرار اعتقال الناشط الحقوقي المعمر وف المحامي مصطفى إسماعيل بكر

،

واحالته للمحاكمة امام القضاء العسكري في حلب،واننا نرى في استمرار الاعتقال والمحاكمة،هو استمرار

لانتهاكات

الحقوق

الأساسية

من

قبل

الأجهزة

الأمنية

ضد

المواطنين

المهتمين

بالشأن

العام

،

وعلى

مدى

التدهور

في

حال

حقوق

الإنسان

في

سورية

.

والذي يشكل اعتقاله، انتهاكا واضحا لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 52144 بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر من عام 1998. وتحديدا في المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5

.

كما أننا نذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات يصطدم أيضا بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز 2005 ، وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22 ، والفقرة الثانية عشر من هذه التوصيات والتي تطالب الدولة الطرف (سورية) بأن تطلق فوراً سراح جميع الأشخاص المحتجزين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان و أن تضع حداً لجميع ممارسات المضايقة والترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان .وأن تتخذ التدابير العاجلة لتنقيح جميع التشريعات التي تحد من أنشطة منظمات حقوق الإنسان وبخاصة التشريعات المتعلقة بحالة الطوارئ التي يجب أن لا تستخدم كذريعة لقمع أنشطة تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

إننا في ل.د.ح نطالب الحكومة السورية بطي ملف الدعوى، ويوقف محاكمة المزميل مصطفى إسماعيل وإسقاط جميع التهم الموجه له،

وإخلا

سبي

ء

له

فورا

دون

قيد

أو

شرط

.

وإننا

نطالب

الحكومة

السورية

بوقف

محاكمة

المواطنين

السوريين

أمام

القضاء

العسكري

,

بما

انه

يشكل

انتهاكا

مستمر

لحقهم

في

محاكمة

عادلة

.

وجدير

بالعلم

أن

القضاء

العسكري

هو

قضاء

مختص

قانونا

بالجرائم

التي

نص

عليها

قانون

العقوبات

العسكرية

،

أي

يختص

النظر

بالجرائم

التي

يرتكبها

العسكريون

بما

يتعلق

بإخالمهم

بمهماتهم

وتنفيذ

الأوامر

والتعليمات

العسكرية

فقط

،

ولكن

الحاكم

العرفي

بموجب

قانون

الطوارئ

مد

اختصاصها

استثنائيا

لتشمل

كافة

الدعوى

التي

يكون

طرفا

فيها

عنصر

عسكري

حتى

لو

كان

الجرم

منصوص

عليه

في

قانون

العقوبات

المعادي

كما

شمّل

اختصاصها

دعاوى

معينة

حتى

لو

كان

أطرافها

مدنيين

،

ويمكن

للحاكم

المعرفي

بموجب

قانون

الطوارئ

إحالة

أي

دعوى

أمام

المقضاء

العسكري

للنظر

فيها

،

و

أننا

نبدي

قلقنا

المبالغ

من

استمرار

هذه

الآليات

التي

تمارس

في

المقضاء

و

التي

تحمل

دلالات

واضحة

على
عدم
استقلاله
و
حياديته
و
تبعيته
للأجهزة
التنفيذية،
مما
يشكل
استمرارا
في
انتهاك
الحكومة
السورية
للحريات
الأساسية
واستقلال
القضاء
التي
تضمنها
المواثيق
الدولية
المتعلقة
بحقوق
الإنسان
التي
وقعت
وصادقت
عليها
الحكومة
السورية،
وإن
هذه
الإجراءات
تخل
بالتزاماتها
الدولية
وتحديدا
بموجب
تصديقها
على
العهد
الدولي
الخاص

بالحقوق

المدنية

والسياسية

التي

صادقت

عليه

سورية

بتاريخ

2141969

ودخل

حيز

النفذ

بتاريخ

2331976

وبشكل

أخص

المادة

4

والمادة

14

والمادة

19

من

هذا

العهد

.

كما

نعود

ونؤكد

على

ضرورة

التزام

الحكومة

السورية

بكافة

الاتفاقيات

الدولية

المتعلقة

بحقوق

الإنسان

التي

وقعت

وصادقت

عليها

.

وإننا نتوجه إلى السيد رئيس الجمهورية العربية السورية وبصفته رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، من أجل التدخل لإغلاق ملف محاكمات أصحاب الرأي والضمير، وإسقاط التهم الموجهة إليهم، وإغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي في سورية. كما نؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005.

دمشق في 18102010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة